لا يحنث الا بالكل وما جمعا الا لوعبر بالوعيفين قال امام الحرمين وفيه اشكال من جهة
ان العامل مقدر وليس كالمثنى واذا تاملت ما قاله الامام علمت ان الذي حاوله صحيح
على ذلك القول وان الذي قاله الاصحاب ماشي على المعروف من كون العامل هو الاول
منها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فان احدهما فمل يصرف نصيبه
الى صاحبه ام الى الفقراء فيه وجهان ان قلنا ان الله العامل مقدر فهما جملتان اذ
التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره سيتحمل فيكون المعنى
وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا
مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف
فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه وهو الصحيح لانه جملة واحدة دالة على وقف
واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة
الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله ام لا فيه خلاف صحح الرافعي وجوبه
وهو يوافق القول الصحيح فانه قد ورد الاثبات به تاكيدا واعادة اما حذفه
فمفوت لذلك وصحح النووي عدم الوجوب وهو يناسب القايل بالتقدير لان
المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به مسئلة اذا عطف على منفي باعادة
لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا
لم تكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد
كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين
باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم
الذي ذكرناه في الحنث باحدهما كذا جزم به الرافعي وفي التمييز لابن يونس عن
البغوي ان التصوير بين يمين واحدة ولا اثر لتكرار لا وذكر الرافعي ايضا في اخر
الايمان عن الحسن العبادي من غير مخالفة له انه لو قال لا اكلمه يوما ولا يومين
فاليمين على يومين ولو حذف لا فقال يوما ويومين فاليمين على ثلاثة مسئلة
ينتقض في المعطوف ما لا ينتقض في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم
مما ذكرناه فيقال ينتقض في الثواني ما لا ينتقض في الاوائل وبيان ذلك بذكر المسئلتين

المسئلة

المسئلة الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فتقول جاءا الضارب
الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء
الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاءا الضارب
الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه
المبرد المسئلة الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان ضمير المكونة معرفة
ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب
رجل وابيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله في شرح الغاية
وغيره بما سبق وهو انه ينتقض في الثواني ما لا ينتقض في الاوائل قلت وما ذكره
شيخنا عجيب فان ضمير النكرة نكرة عند سيبويه نص على ذلك في باب كان فقال
اذا اجتمعت معرفة ونكرة جعلت المعرفة اسما للكان والنكرة خبرا لانها قال
وقد يكسرون وانشد عليه قول الشاعر اظبي كان امك ام حمار وح
فالمعطوف في هذه الاسئلة نكرة ايضا كالمعطوف عليه وما ذكره سيبويه قد اشار
اليه في التسهيل في الكلام على عدد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم
عن ابهام اذا علمت ذلك كله فمن فروع المسئلة ما اذا وقف على اولاده فان
اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولادي اولاد اولادي دخلوا وان
كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح
ومنه ايضا اذا وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه
المدرسة او المسجد وما سابنيه منهما صح كما صرح به القاضي الحسين في تعليقه
والبغوي في التهذيب وغيرهما ومنها اذا وكله لاستيفاء حقوقه وما يجب
منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه فانه يصح كما نقله
صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ولم يحك غيره ومثل باستيفاء الدين وقبض
ما يجب له ايضا ابن الرفعة ومثل بالبيع وتوقف الرافعي في المسئلة وحكى فيها احتمالين
له من غير ترجيح ذكر ذلك في الكلام على حديث عروة البارقي وحذف النووي
المسئلة فلم يذكرها في الروضة بالكلية وهو عجيب فانها من المسائل المهمة وافتى
ابن الصلاح بما هو ابلغ منه فقال اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه كما يتجدد

يكون ص